

قرار رقم: 1019

بتاريخ: 2018/02/26

ملف رقم: 2018/8227/795



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا .

و بمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 26 فبراير 2018

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين طرف 1

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين طرف 2

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة / / .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/02 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد 2017/8211/10161 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أن المدعى عليه كان يشغل لديها منصب وكيل مبيعات إلا انه أنشأشركة تمارس نفس نشاط العارضة مما يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة.

ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بالامتناع عن مزاوله نشاطهما التجاري مع الأمر بإجراء خبرة.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه يعتبر شخصا مدنيا، وأن النزاع يتعلق بشركة وأجبرها مما يجعله من إختصاص المحكمة الإجتماعية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة الإجتماعية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 02/19/ تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فنقرر إعتبار

القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 02/26/2018.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها للمستأنف بأداء تعويض في إطار قواعد المنافسة الغير مشروعة. وحيث إن المادة 15 من القانون رقم 97-17 نصت على إختصاص المحاكم التجارية وحدها للبت في المنازعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.
في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

قرار رقم: 1021
بتاريخ: 2018/02/26
ملف رقم: 2018/8227/812



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا .

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 26 فبراير 2018

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة العقارية X في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السادة مصطفى-مجيد ورضى.

نائبهم الأستاذ عبد الرزاق بنزبير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتاجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2018/02/05 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/11/23 في

الملف عدد 2017/8202/6959 والقاضي بإختصاصها نوعيا وحفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/02/02 وبادرت إلى

إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول

شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعون تقدموا بواسطة نائبهم بمقال افتتاحي للدعوى يعرضون من خلاله

أنهم اشتروا شقة من المدعى عليها ظهرت بها عيوباً حسب الثابت من محضر المعاينة المستدل به.

ملتزمين بالحكم على المدعى عليها بأداء تعويض مسبق مع الأمر بإجراء خبرة.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون موضوع النزاع يتعلق بمعاملة مدنية بإعتبار أن

المستأنف عليهم ليسوا بتجار ولا يوجد إتفاق على إسناد الإختصاص للمحكمة التجارية، كما أن المقر الإجتماعي

للعارضة يتواجد بمدينة الجديدة مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية الجديدة.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في

الدعوى وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية الجديدة.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 02/19/2018 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار

القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 02/26/8.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المشار إليها أعلاه. وحيث إن العبرة في الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأن الطاعنة وباعتبارها شركة تجارية أمام إنتظامها في شكل ش ذ م م والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها حق للمستأنف عليهم ووفقا لمبدأ الخيار القائم لهم مقاضاتها أمام المحكمة التجارية والتي تشكل فضاءها الطبيعي ومن تم لا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي وفقا لمقتضيات المادة 49 من ق م م المقررة للقاعدة القانونية أنه لا دفع بدون ضرر، مما يتعين معه رد الدفع المذكور وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: بصدده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

قرار رقم: 1022
بتاريخ: 2018/02/26
ملف رقم: 2018/8227/846



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

فاطمة غلالو رئيسة.

خالد شقير مستشارا ومقررا.

يونس العيدوني مستشارا .

وبمساعدة السيد الحسين عريبي كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 26 فبراير 2018

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة لزرق مانادجمنت ش م.

الكائن مقرها الإجتماعي بزینیت میلینیوم عمارة 02 الطابق الثاني تجزئة التوفيق سيدي معروف الدار

البيضاء.

ينوب عنها الأساتذة محمد الحلو-علي الزيوي وحكيم الحلو المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة افيردا المغرب.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 231 شارع أنوال الطابق الثالث الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد 2017/8202/11574 والقاضي بعدم إختصاصها قيميا للبت في الطلب.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم تبلغ بالحكم المستأنف وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها أكرت للمدعى عليها مكتب مع تقديم خدمات مرتبطة بالعقد، وأن هذه الأخيرة توقفت عن أداء واجب شهري يونيو ويوليوز وجب فيها مبلغ درهم ومبلغ 1810.42 درهم متعلق بخدمات. ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 1452.92 درهم مع الفوائد القانونية ومبلغ 3734.09 درهم كتعويض عن المثل.

وحيث تخلفت المدعى عليها رغم التوصل فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون موضوع الدعوى يتعلق بكراء تجاري مما يجعل من مقتضيات المادة 500.00 من القانون 35-16 هي الواجبة التطبيق سيما أن طرفي النزاع تاجرين.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية مع إحالة الملف عليها للإختصاص. وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 02/19/49 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 02/26/2018.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على موضوع الدعوى يتعلق بكراء تجاري مما يجعل من مقتضيات المادة 35 من القانون 16-49 هي الواجبة التطبيق سيما ان طرفي النزاع تاجرين.

وحيث إن المادة المذكورة نصت على كون المحاكم التجارية تبقى مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون 16-49 غير انه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وحيث إن المادة السادسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على اختصاص هذه الأخيرة للبت في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 20000.00 درهم، مما يكون معه الطلب المقدم من طرف الطاعنة دون الإختصاص القيمي للمحكمة التجارية وغير مقبول أمامها مما يبقى معه دفع الطاعنة غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الاستئناف.

ف، الموضوع ٤: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعته.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

قرار رقم: 1249
بتاريخ: 2018/03/12
ملف رقم: 2018/8227/964



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

و بمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 12 مارس 2018.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد المجيد.

نائبه الأستاذ محمد وزيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد حمو

نائبه الأستاذ محمد السعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/08 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/21 في الملف عدد 2017/8205/8386 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.
وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2018/03/05 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/03/12.

في الشكل:

حيث تقدم الطرف الطاعن بمقاله الإستئنافي بتاريخ 08 فبراير 2017 حسب الثابت من تأشيرة كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وحيث إن المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية حددت أجل إستئناف الأحكام المتعلقة بالإختصاص النوعي في 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

وحيث إن الثابت من المقال الإستئنافي للدعوى أن الطاعن أقر بكونه بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/01/25، مما يكون إستئنافه واقعا خارج الأجل القانوني الموماً إليه أعلاه ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله شكلا.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل : عدم قبول الاستئناف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء
وحفظ آلت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

قرار رقم: 1250

بتاريخ: 2018/03/12

ملف رقم: 2018/8227/993



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 12 مارس 2018.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين محمد.

الكائن بشركة XX

نائبه الأستاذ علال الغالمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد أنس.

عنوانه

نائبه الأستاذ حميد كرتوع المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/09 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد 2017/8202/10298 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/01/30 وبإدراج إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه استصدر أمرا قضى على المدعى عليه بالأداء إلا أنه إمتنع عن التنفيذ.
ملتصا بالحكم بتحديد الإكراه البدني في حق المدعى عليه.
وحيث أدلى نائب المدعى بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون سبب المديونية يرجع إلى علاقة شغلية بين طرفي النزاع مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحكمة الإجتماعية بالدار البيضاء.
ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص النوعي.
وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.
وحيث تم إدراج الملف بجلسة 03/05/ تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتصم النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 03/12/2018.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.
 وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق بتحديد الإكراه البدني في حق المستأنف على أساس الأمر الصادر في حقه عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء مما يجعل إختصاص البت فيه منعقدا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء و يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.
 وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

فم، الشكل - قبول الاستئناف - في الموضوع غير ده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

قرار رقم: 5011

بتاريخ: 2018/11/01

ملف رقم: 2018/8227/5365



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/11/01

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا.

مستشارا.

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ فاتح نونبر 2018

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عمر.

عنوانه

نائبه الأستاذ خالد حميدي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة البنك في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها الرباط.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/10/08 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/05/17 في الملف عدد 2018/8210/397 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النزاع مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها وفي إطار معاملاتها التجارية بوصفها مؤسسة بنكية قامت بمنح المدعى عليهم قرضا بموجب عقد قرض مبرم بين الطرفين، ليتخذ بذمتهم مبلغ درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.

ملتزمة الحكم على المدعى عليهم بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفقت مقالها بعقد قرض وكشف حساب.

وحيث أدلى نائب المدعى عليهم بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم الإختصاص النوعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك لا تدخل في إطار الأعمال التجارية، وأنه لا يكتسب صفة تاجر.

ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة الابتدائية توعيا للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2018/10/25 تخلف نائبا الطرفين، وألقي بملتصم النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2018/11/01.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك لا تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم الابتدائية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه للمستأنف بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف عليه.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن ثم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، ويكون عطفًا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه

منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأبيد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأبيد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط بدون

صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التمهيدية شاركت في المناقشة.

الرئيس

قرار رقم: 1020

بتاريخ: 2018/02/26

ملف رقم: 2018/8227/796



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا .

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 26 فبراير 2018

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين طرف 1

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين طرف 2

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 2017/8209/8805 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب وحفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/01/25 وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أن المدعى عليها انتزعت منها حيازة العقار موضوع النزاع دون سبب مشروع. ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء تعويض درهم. وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية. وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون النزاع لا يكتسي صبغة تجارية ولا علاقة له بكون العارضة تعتبر شركة مساهمة بإعتبار أن النزاعات المتعلقة بالعقارات تختص بها المحاكم المدنية. ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 02/19 تخلف نائب المستأنفة وحضرت نائبة المستأنف عليها وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 02/26/2018.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل المشار إليها أعلاه.

وحيث إن العبرة في الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأن الطاعنة وباعتبارها شركة تجارية أمام إنتظامها في شكل ش ذ م م والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها حق للمستأنفة مقاضاتها أمام المحكمة التجارية والتي تشكل فضاءها الطبيعي ومن تم لا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي وفقا لمقتضيات المادة 49 من ق م م المقررة للقاعدة القانونية أنه لا دفع بدون ضرر، مما يتعين معه رد الدفع المذكور وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل - قبول الاستئناف - في الموضوع: يبرده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

قرار رقم: 1018
بتاريخ: 2018/02/26
ملف رقم: 2018/8227/774



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارا .

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

أصدرت بتاريخ 26 فبراير 2018

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين طرف 1

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين طرف 2

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة / / .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/30 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/01/10 في الملف عدد 2017/8202/10405 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/01/24 وبأدرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ درهم ناتج عن فواتير. ملتزمة بالحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور. وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية. وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون طرفي النزاع اتفاق على إسناد الإختصاص لمحاكم الدار البيضاء (المحكمة المدنية) ومن تم وجب إعمال إرادتهما وفقا للمادة من ق ل ع. ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية وإحالة الملف على المحكمة المختصة.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 02/19/230 تحلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 02/26/2018.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون طرفي النزاع اتفاق على إسناد الإختصاص لمحاكم الدار البيضاء (المحكمة المدنية) ومن تم وجب اعمال ارادتهما وفقا للمادة 2018 من ق ل ع.

وحيث إن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام ومن ثم لا يجوز الإتفاق على مخالفته وأي شرط ينص على ذلك يعتبر باطلا فضلا على أن البند 12 من العقد المتمسك به من طرف الطاعنة نص على عقد الإختصاص لمحاكم الدار البيضاء والتي تعتبر المحكمة التجارية من ضمنها والتي يقوم اختصاصها نوعيا للبت في موضوع النزاع مادام بين تاجرين ومتعلقا بأعمالهما التجارية مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

**في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.**